

تاريخ النشر: 2024/06/21

تاريخ الإرسال: 2025/06/14

الآليات القانونية الوطنية لحماية البيئة في ظل التطور التكنولوجي**National legal mechanisms to protect the environment
in light of technological development**

د/ حساين عومرية / المركز الجامعي آفلو.

البريد الإلكتروني : o.hassaine@cu-aflou.edu.dz

الملخص :

يعد موضوع البيئة من أهم مواضيع الساعة كونه يطرح مجموعة من الإشكاليات على الصعيدين الوطني و الدولي والتي بدورها شغلت اهتمام رجال القانون والباحثين والعلماء، وجاء هذا نتيجة ارتباطها الشديد بعناصر البيئة، هذا إضافة إلى التأثيرات السلبية لسلوكيات الأفراد على الوسط الطبيعي لذلك كان لابد من فرض تدابير وقائية ردعية في مجال حماية البيئة.

والمشروع الجزائري ومحاولة منه في إرساء وتعزيز المنظومة القانونية والمؤسسية لحماية البيئة استحدثت ترسانة من القوانين أولها سنة 1983 والذي عدل بموجب القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .

الكلمات المفتاحية : البيئة، التنمية المستدامة، الأطر القانونية، التشريع الجزائري، التكنولوجيا.

Abstract:

The issue of the environment is one of the most important topics of the hour, as it poses a set of problems at the national and international levels, which in turn occupied the attention of jurists, researchers and scientists, and this came as a result of its strong connection with the elements of the environment, in addition to the negative effects of the behavior of individuals on the natural environment, so it was necessary to impose measures Precautionary deterrent in the field of environmental protection.

The Algerian legislator, in an attempt to establish and strengthen the legal and institutional system for the protection of the environment, introduced an arsenal of laws, the first of which was in 1983, which was amended by Law No. 03/10 related to the protectionof the environment within the framework of sustainable development.

Keywords:Environment, sustainable development, legal frameworks, Algerian legislation, technology.

مقدمة:

عمل الإنسان منذ وجوده على الأرض باستغلال الموارد الطبيعية بغية بناء الحضارة الإنسانية، إلا أنّ وتيرة استغلاله لهذه الموارد قد ازدادت بصورة مذهلة على مر القرون حتى بلغت ذروتها في القرن العشرين نتيجة التطور التكنولوجي فأفسدت قدرتها على التجدد التلقائي وأخلت بهيكله التوازن الطبيعي. إن موضوع البيئة من أهم مواضيع الساعة كونه يطرح مجموعة من الإشكاليات على الصعيدين الدولي والوطني والتي بدورها شغلت اهتمام رجال القانون والباحثين والعلماء وجاء هذا نتيجة ارتباطها الشديد بعناصر الطبيعة، كما تعد سلوكيات الأفراد من أهم التأثيرات السلبية على الوسط الطبيعي لذلك كان لابد من غرض تدابير وقائية ردعية في مجال حماية البيئة.

ورجوعا إلى التشريع الجزائري نجد أنّ المشرع حاول خلق منظومة الهدف منها تعزيز الإطار القانوني والمؤسساتي لحماية البيئة، مواكبا فيها استحداث جملة من الوسائل القانونية وجعلها أكثر فعالية ونجاعة فكان أول قانون بيئي سنة 1983 والذي عدل بموجب القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .

ولمعالجة الآليات القانونية الوطنية لحماية البيئة في ظل التطور التكنولوجي ارتأينا طرح الإشكالية التالية: " إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في تسيير المنظومة البيئية وذلك في ظل القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة؟ وللإجابة

على الإشكالية تم تقسيم الدراسة إلى قسمين: نتاولنا في القسم الأول التدابير الوقائية وذلك من خلال دراسة مختلف الأنظمة الإدارية الوقائية وكذا الهيئات الوطنية المكلفة بحماية البيئة، اما القسم الثاني فقد خصصناه لدراسة التدابير الردعية وذلك من خلال تحديد كل من الجزاءات الإدارية والقضائية، وخلصنا بخاتمة تضمن مختلف الاستنتاجات والتوصيات كآلاتي.

المبحث الأول: التدابير الوقائية لحماية البيئة:

تفرض المعالجة القانونية للبيئة نظام محكم في توظيف مختلف التدابير الوقائية المتاحة لحمايتها، وذلك قصد التدخل بطريقة متكاملة وفعالة وفق تطبيق السياسة العلاجية في مجال حماية البيئة. تعتمد الدولة في حمايتها للبيئة من التلوث و الأضرار الايكولوجية جملة من الوسائل لعل أهمها وسيلة الضبط الإداري وهاته الأخيرة بدورها تباشر العمل الرقابي والوقائي عن طريق استحداثها لهيئات إدارية مختصة في هذا المجال والذي من خلاله يتم المحافظة على النظام العام محققة في ذلك الأمن والصحة والسكينة العامة من جهة وثروات وفوائد تعود بالنفع على الفرد والمجتمع من جهة أخرى¹ ، تمتد جذور حماية البيئة وفقا للمنظور القانوني الذي أصبح لا ينحصر على تكثيف السبل والنصوص القانونية وإنما بات مرهون على مدى فاعلية الهياكل أو الأجهزة المقررة على الصعيدين الدولي والوطني مضيئة في ذلك الدور المهم الذي تلعبه الجمعيات في إبراز وترسيخ الثقافة البيئية وحمايتها.

¹ -عمران مختار، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق جامعة يعبد الدكتور مولاي الطاهر، 2016/2017، ص: 56_57.

وعليكم التطرق في هذا المبحث إلى بيان الأنظمة الإدارية الوقائية لحماية البيئة (المطلب الأول) والهيئات المقررة وطنيا والمكلفة لحماية البيئة (المطلب الثاني)

المطلب الأول: الأنظمة الإدارية الوقائية لحماية البيئة

تتمتع الإدارة البيئية بصلاحيات واسعة في تطبيق السبل الوقائية في مجال حماية البيئة و ذلك من خلال تفعيل آلية الضبط الإداري الذي يعد من أهم واجبات الإدارة لحماية البيئة من مختلف أنواع التلوث. كما نشير أن أهمية الضبط الإداري يترسخ في تحديد الحريات الفردية من جهة ووضع القيود والحدود بهدف المحافظة على النظام العام في المجتمع من جهة أخرى. من خلال ما سبق ذكره فإن القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة حث على مجموعة من الأنظمة أو الوسائل التي بمقتضاها يتم بيان نشاطات الضبط الإداري في حمايته للبيئة والمتمثلة في:

الفرع الأول: نظام الترخيص والتأثير.

يعتبر نظام الترخيص ومدى التأثير من أهم الوسائل التي تقررها الإدارة في فرضها رقابتها على النشاط الفردي والتحكم فيه، فالترخيص يعد إذن صادر من الإدارة لممارسة نشاط معين²، أما وسيلة مدى التأثير فهو أداة تقييم

² -بالخير عابسة، الآليات القانونية لحماية البيئة الجزائر في ظل القانون 10/03، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي 2016/2017، ص10.

مشاريع التنمية وأعمال البناء والتهيئة وكلاهما أنظمة تنصب في محتوى القانون رقم 03-10.

أولاً: نظام الترخيص

الترخيص هو الإذن الصادر من الإدارة المتخصصة قصد ممارسة نشاط معين لا يجوز ممارسته بغير هذا الإذن أي وفقاً ما تقتضيه السلطة التقديرية للإدارة متى توفرت الشروط اللازمة والمحددة قانوناً. فالحكمة من فرض هذا النظام في المجال البيئي وتمكين السلطات الإدارية من اتخاذ مختلف الاحتياطات اللازمة لوقاية المجتمع من الخطر الناتج عن الأنشطة الضارة بالبيئة. وعليه نجد في واقع القانون الجزائري كثير من الأمثلة التي تدور حول نظام الترخيص في مجال حماية البيئة والتي سوف نجيزها على النحو التالي:

1/ التراخيص المتعلقة بالنشاط الصناعي: تنقسم الى قسمين:

أ. رخصة استغلال المنشآت المصنفة: عرف المرسوم التنفيذي رقم 06-198 في المادة 2 على أنها: "كل وحده تقنية ثابتة يمارس فيها نشاط أو عدة أنشطة من النشاطات المذكورة في قائمه المنشآت المصنفة"³ تقسم المنشآت المصنفة حاسبه نص المادة 3 من المرسوم الثالث الذكر إلى أربعة أقسام إلا وهي:

³ - المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 31 ماي 2006 , المتعلق بالتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة , 37, 2006.

✓ مؤسسة مصنفة من الفئة الأولى : تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة وزارية.

✓ مؤسسة مصنفة من الفئة الثانية : تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة الوالي مختص إقليميا.

✓ مؤسسة مصنفة من الفئة الثالثة : تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة رئيس المجلس الشعبي البلدي.

✓ مؤسسة مصنفة من الفئة الرابعة: تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا⁴.

كما عرفت نص المادة 18 من القانون رقم 03-10 المتعلق بالبيئة والتنمية المستدامة على أن المنشآت المصنفة هي : " تلك المصانع والورشات والمشغل و مقالع الحجارة والمناجم و بصفة عامة المنشآت التي يشغلها أو يملكها شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص..."

ب رخصه إدارة وتسيير النفايات: مسؤولية تسيير البيئة تقع على عاتق وزير البيئة أما معالجة النفايات وتسييرها فتخضع لمخطط يقع على عاتق البلدية ورجوعا إلى نص المادة 2 من القانون رقم 01-19 التي نصت في خضمها: " يركز تسيير النفايات وإدارتها على مجموعه من المبادئ كالوقاية والتقليص من إنتاج وضرر النفايات من

⁴ - حمدي باشا عمر، حماية الملكية العقارية الخاصة، د ط، دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع الجزائر، 2003، ص: 10.

المصدر، والمعالجة البيئية العقلانية للنفايات بالإضافة إلى تنظيم وفرز النفايات وجمعها ونقلها ومعالجتها⁵.

2/ التراخيص المتعلقة بالنشاط العمراني : المتمثلة في رخصه البناء يمكن تعريفها على أنها: "القرار الإداري الصادر من السلطة المختصة قانوناً تمنح بمقتضاها الحق للشخص الطبيعي أو المعنوي، بإقامة بناء جديد، قائم قبل البدء في أعمال البناء التي يجب أن تحترم قواعده قانون العمران"، ويعد المرسوم رقم 91-175 المؤرخ في 28 ماي 1991 المحدد للشروط الواجب توفرها للحصول على رخصه البناء و المتمثلة في:

- أ- طلب رخصة البناء الموقع عليها من طرف المالك أو موكله أو المستأجر وذلك من طرف الهيئة المختصة.
- ب- تصميم الموقع.
- ت- مذكره ترفق بالرسوم البيانية الترشيدية
- ث- قرار الوالي المرخص بإنشاء المؤسسات الصناعية.
- ج- إحضار وثيقة دراسة التأثير.

3/ الرخص المتعلقة باستغلال الموارد المائية: بالرجوع للمواد 74-85 من القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه⁶ فإنه لا يمكن استعمال الموارد المائية إلا بموجب رخصه أو امتياز يسلم من قبل الإدارة المختصة ويترتب على

⁵- القانون رقم 19/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها ج ر ج العدد 77، 2011.

⁶- القانون 12/05 المؤرخ في 28 جمادى الثاني 1426 الموافق 04 غشت 2005، المتعلق بالمياه، ج ر ج ج ، العدد 60 ، 2003.

منح الرخصة اتاوى ويتم تحديدها من طرف قانون المالية كما نشير على انه يجب أن يسبب الرفض في حاله عدم منح الرخصة.

ثانيا: نظام مدى التأثير : جاء في مضمون قانون رقم 10-03 دراسة تأثير في الفصل الرابع وتحديد المادة 15 التي بدورها تكلمت عن المشاريع التي تتطلب دراسة التأثير وهي مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى وكل أعمال وبرامج البناء والتهيئة، التي تؤثر بصفه مباشره أو غير مباشره فورا أو لاحقا على البيئة.

الفرع الثاني: نظام الحظر والإلزام والتقارير:

في إطار حماية البيئة عمل القانون رقم 10-03 على وضع مجموع من الأنظمة والتي اعتبرت على أنها قواعد أمرة تأمر الأفراد بالقيام أو الالتزام أو الامتناع عن القيام بعمل معين وذلك قصد حماية متطلبات النظام العام⁷. ولتوضيح أنواع الأنظمة الفعالة ضمن المجال البيئي نتطرق في هذا الفرع إلى ثلاثة أنواع من الأنظمة إلا وهي :

أولا - نظام الحظر: يكون بموجب قرارات إدارية تصدرها الإدارة قصد منع بعض التصرفات الخطيرة الصادرة من الأفراد وينقسم نظام الحظر إلى قسمين:

⁷ - القانون رقم 10/03 المؤرخ 19 جمادى الأولى 1424 الموافق 19 يوليو 2003، يتعلق بحماية البيئة في اطار تنمية المستدامة ، ج ر ج ج ، العدد 43، 2003.

- 1/ **الحظر المطلق:** مثال ذلك ما ورد في المادة 51 من القانون 10-03 "يمنع كل صب أو طرح للمياه المستعملة أو رمي للنفايات، أيا كانت في المياه المخصصة لأعاده تزويد طبقات المياه الجوفية وفي الآبار والحروف وسراييب جذب المياه".
- 2/ **الحظر النسبي:** المنع المرهون بضرورة الحصول على تراخيص من طرف السلطات المختصة وفقا للضوابط الخاصة لحماية البيئة وذلك قصد القيام بأنشطة معينة.

ثانيا نظام الإلزام: هو عكس نظام الحظر ويعتبر إجراء وقائي إداري تلجأ إليه الإدارة من أجل إلزام الأفراد على القيام ببعض التصرفات والتي من شأنها تكريس قاعدة المحافظة على البيئة ،ومن أمثلة نظام الإلزام ما جاء في نص المادة 33فقرة 2 من القانون رقم 10-03 التي منعت بصفة عانة كل عمل من شأنه أن يشوه طابع مجال محمي

ثالثا : نظام التقارير. هذا النظام جديد تم استحداثه بموجب القانون رقم 10-03 والذي يسعى لفرض رقابة لاحقة على الأنشطة التي من شأنها أن تشكل خطر على البيئة ونجد أن القانون السالف الذكر تطرق بصفة غير مباشرة من خلال نص المادة 08منه على انه: " تعين على كل شخص طبيعي أو معنوي بحوزته معلومات متعلقة بالعناصر البيئية التي يمكنها بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية تبليغ هذه المعلومات إلى السلطات المحلية أو السلطات المكلفة بالبيئة ".

رابعاً نظام التقارير: هذا النظام جديد تم استحداثه بموجب القانون رقم 10-03 والذي يسعى لفرض رقابة لاحقة على الأنشطة التي من شأنها أن تشكل خطر على البيئة ونجد أن القانون السالف الذكر تطرق بصفة غير مباشرة من خلال نص المادة 08 منه على انه: "تعين على كل شخص طبيعي أو معنوي بحوزته معلومات متعلقة بالعناصر البيئية التي يمكنها بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية تبليغ هذه المعلومات إلى السلطات المحلية أو السلطات المكلفة بالبيئة".

المطلب الثاني: الهيئات الوطنية المكلفة بحماية البيئة.

تتوقف سياسة إنجاح القدرات المؤسساتية وذلك سعياً منها للوصول لإدارة عقلانية للبيئة كان لابد من تعزيز أجهزة فعالة تتحكم في قضايا البيئة⁸ وذلك وفق مجموعه من الأساليب كون على النصوص القانونية وحدها غير كافية في تنظيم هذا المجال.

⁸ - وناس يحي , الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر, رسالة دكتوراه في القانون العام جامعة أبو بكر بالقائد. تلمسان, جويلية, 2007, ص32.

ومن خلال ما سبق ذكره فإننا سنتطرق في هذا المطلب إلى مختلف الأجهزة والمؤسسات المكلفة بحماية البيئة سواء كان على مستوى المركزي والوطني أو المحلي مشيرين فيه إضافة إلى الدور الذي تلعبه الجمعيات في ترسيخ الثقافة البيئية داخل المجتمع.

الفرع الأول: الهيئات المركزية المكلفة بحماية البيئة.
شهد قطاع البيئة في الجزائر الكثير من التشكيلات المختلفة فتارة يأخذ هيكل ملحقا لدوائر وزارية و تارة أخرى هيكل تقنيا وعمليا، لذلك يمكننا القول أن هذا القطاع لم يعرف الاستقرار وذلك منذ نشأة أول هيئه تتكفل بالبيئة سنة 1974 إلى أن تم إحداث أول هيكل حكومي في 1996 و يتمتع في كتابه الدولة

إن وزارة التهيئة والإقليم الموضوعة تحت سلطه الوزير التي حددت مهامه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01-08 والتي تتكون من عدة مديريات ولكل مديره مديريات فرعيه على مستواها⁹.
تتألف الهيئات المركزية المكلفة بحماية البيئة والتي شاهدهت تأثيرات سلبيه على مدار عشرينين كاملتين والتي أثرت سلبا على البيئة فيما يلي:

أولا: المجلس الوطني للبيئة : تم إنشاؤه بموجب المرسوم رقم 74-56 المؤرخ في 1974 اعتبر هذا الأخير أن المجلس يشكل هيئه استشاريه وسنه 1977 تم حله بموجب المرسوم رقم 77-119 المؤرخ في 1977/08/15 وتحويل مصالحه إلى وزاره الري واستصلاح الأراضي

⁹ - المرسوم التنفيذي رقم 08/01 المؤرخ في 07 جانفي 2001 المحدد لصلاحيات وزير التهيئة والبيئة
و ج ر و العدد 04, 2001.

وحماية البيئة.
ثانيا: تحويل مصالح المديرية العامة للبيئة إلى كتابه الدولة للغابات واستصلاح الأراضي:

وذلك بموجب المرسوم رقم 81-49 في سنة 1981/03/29 وبذلك أنشئت مديره مركزيه تحت اسم المحافظة على الطبيعة وترقيتها.

ثالثا: ضم المصالح المتعلقة بحماية البيئة إلى وزاره الري والبيئة والغابات: أسندت المهام المتعلقة بالبيئة إلى نائب الوزير المكلف بالبيئة والغابات وذلك بموجب المرسوم رقم 84-12 المؤرخ سنة 1984 وذلك بعد أعاده المصالح المتعلقة بالبيئة إلى وزارة الري و البيئة والغابات. رابعا: تحويل مصالح البيئة من وزاره الري الى وزاره الداخلية والبيئة: إن المصالح المتعلقة بالبيئة ألحقت بوزارة ذات سيادة أصبحت كلمة البيئة مدرجة ضمن تسميتها الرسمية وذلك سنة 1988. خامسا :تحويل اختصاصات البيئة من وزاره الداخلية إلى كتابة الدولة لمكلفه بالبحث العلمي:

وذلك سنة 1972 وجدير بالذكر انه في 1993 تم إلغاء كتابه الدولة للبحث العلمي و إلحاق اختصاصات البيئة بوزارة الجامعات وذلك بموجب المرسوم رقم 93-235 المؤرخ في 1993. سادسا :إلحاق قطاع البيئة بوزارة الداخلية والجماعات المحلية و البيئة: ابتداء من 1994 أي بعد إلحاق قطاع البيئة بوزارة الداخلية منح للقطاع

عناية اكبر وذلك بمقتضى المرسوم رقم 44-274 المؤرخ في 10/08/1994.

سابعاً: كتابه الدولة المكلفة بالبيئة: تم إنشاؤها بموجب المرسوم التنظيمي رقم 01-96 والمتعلق بتعيين أعضاء الحكومة وقد وضع تحت وصاية هذه الكتابة المديرية العامة للبيئة.

ثامناً: إنشاء وزارة مكلفة بتهيئة الإقليم والبيئة. تم تنظيمها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01-09 وتتكون الوزارة من عدة هيكل، منها المديرية العامة للبيئة وهي المديرية العامة والوحيدة على مستوى الوزارة¹⁰ بحيث تضم هذه الأخيرة 5 مديريات والمتمثلة في :

- 1/ مديرية السياسة البيئية الحضرية.
- 2/ مديرية السياسة البيئية الصناعية.
- 3/ مديرية المحافظة على التنوع البيولوجي.
- 4/ مديرية الاتصال.
- 5/ مديرية التحقيق.

الفرع الثاني: المؤسسات الوطنية والجمعيات المكلفة بحماية البيئة.

تم إنشاء العديد من الهيئات وذلك لهدف حماية البيئة ومن بين هاته الأجهزة والمؤسسات ما يلي :

أولاً : الوكالة الوطنية للنفايات: تعد وكالة تنفيذه تحت وصاية وزاره الموارد

¹⁰ - محمد الأمين كمال، "الترخيص الإداري ودوره في المحافظة على النظام العام البيئي"، مجلة الفقه والقانون، العدد الثاني، ديسمبر 2012، ص: 100.

المائية والبيئة واستحدثت هذه الأخيرة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-175 المتعلق بتسيير النفايات¹¹ ومراقبتها وإزالتها ، كما بصفه عامه بمهام لدعم الأحكام التنظيمية الخاصة بالنفايات وتتضمن إضافة إلى ذلك مهام خاصة والتي من بينها:

- ✓ تقديم المساعدة للجماعات المحلية في ميدان تسيير النفايات
- ✓ معالجه المعطيات والمعلومات الخاصة بالنفايات وتكوين بنك وطني للمعلومات حول النفايات وتحيينه.

ثانيا: المرصد الوطني للبيئة و التنمية المستدامة: هو عبارة عن هيئة عموميه ذات طابع صناعي وتجاري ويدار من قبل مجلس الإدارة برئاسة مدير تنفيذي وتساعد له لجنة علميه بحيث تم إنشاؤها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-115 وذلك تحت وصاية وزاره البيئة ومن بين مهام المكلف بها هذا المرصاد هي:

- ✓ وضع شبكات الرصد وقياس التلوث وحراسه الأوساط الطبيعية وتسيير ذلك.
- ✓ معالجه المعطيات والمعلومات البيئية¹² وذلك لتسهيل إعداد أدوات الإعلام .

¹¹ -المرسوم التنفيذي رقم 02-175 المؤرخ في 20 ماي 2002، يتضمن انشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها، ج ر ، العدد 37، 2002.

¹² -المرسوم التنفيذي رقم 02-115 المؤرخ في 03 افريل 2003، يتضمن المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي 04/198 المؤرخ 19 جويلية 2004 يتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة ، ج ر ، عدد 46 المؤرخة في 04 جويلية 2004.

ثالثا: الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية: أنشئت هذه الوكالة بموجب القانون رقم 14-05 المتضمن قانون الولاية¹³ حيث نصت المادة 37 منه على إنشاء الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية بحيث تكلف هذه الوكالة بالمهام التالية:

- ✓ ترقية كل نشاط يساهم في التطوير المنجمي.
- ✓ المراقبة الإدارية والتقنية للاستغلالات المنجمية على سطح الأرض وباطنها و ورشات البحث الم.نجمي
- ✓ السهر على المحافظه على المكامن واستغلالها

رابعا: المحافظة الوطنية للساحل: تم إنشاء هذه الهيئة بموجب القانون رقم 02-02 المتعلق بحماية الساحل وهي هيئة عمومية تكلف بتنفيذ السياسة الوطنية لحماية الساحل وتنميته على العموم والمنطقة الشاطئية على الخصوص كما يكلف هذا الجهاز بالمهام التالية :

- ✓ مناطق الساحلية وتلك المجاورة للبحر من أجل حماية الفضاءات الساحلية لاسيما الحساسة منها.
- ✓ إجراء مراقبه منتظمة لجميع النفايات الحضرية والصناعي هو الزراعية التي من شأنها أن تؤدي إلى تدهور الوسط البيئي.

الفرع الثالث: دور الجماعات الإقليمية في حماية البيئة:

¹³- القانون رقم 12-07 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1435 ، الموافق 24 فبراير 2012، المتعلق بالولاية ج ر ج ، عدد 12,2012.

تعتبر الإدارة المحلية امتدادا للإدارة المركزية في مجال حماية البيئة من التلوث على اعتبار أن هذه المهمة من المهام الرئيسية للدولة بمختلف مؤسساتها المركزية والمحلية ومن بين الجماعات المحلية ما يلي:

أولا :دور الولاية في مجال حماية البيئة: دور الولاية من خلال مجموع الاختصاصات الموكلة لهيئتها و المتمثلة في

1- اختصاصات المجلس الشعبي الولائي في مجال حماية البيئة: يعد هذا الأخير جهاز مداولة في الولاية ومظهر للتعبير مركزيه ومن بين المواد المؤكدة للدور المهم والجواري الذي يلعبه نص المادة 77 من قانون الولاية : " يمارس المجلس الشعبي الولائي اختصاصات في إطار الصلاحيات المخولة للولاية بموجب القوانين والتنظيمات ويتداول في مجال حماية البيئة".

2- اختصاصات الوالي في مجال حماية البيئة: لم يتعرض قانون الولاية إلى تحديد اختصاصات الوالي في مجال حماية البيئة إلا أنه رجوعا إلى نص المادة 114 نجدها أنها أشارت إلى أن الوالي مسؤول على الحفاظ على عناصر النظام العام.

ثانيا: دور البلدية في مجال حماية البيئة: يتجسد دور البلدية من خلال قانون البلدية رقم 10-11 نص المشرع مم خلاله على مجموعة من الاختصاصات تخص البلدية في مجال حماية البيئة والمتمثلة في:

1 - اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة: نصت المادة 88 من القانون رقم 10-11 البلدي تحت إشراف الوالي بما

يلي: السهر على النظام و السكنية والنظافة العمومية من نص المادة 90 على انه يكلف رئيس الشعب البلدي ب :

- ✓ السهر على نظافة العمارات وضمان سهولة السير في الشوارع وساحات وطرق العمومية.
- ✓ اتخاذ الاحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المتقلة أو المعدية والوقاية منها ...¹⁴

و بالعودة إلى النصوص القانونية الأخرى للصياح المرسوم المتعلق بتنظيم المؤسسات المصنفة نجدها قد نصت على صلاحيات عديدة لرئيس المجلس الشعبي في مجال البيئي ومثال ذلك تسليم رخصه استغلال المؤسسة المصنفة من الدرجة الثالثة.

2- اختصاصات المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة: تم تحديدها بموجب قانون البلدية رقم 11-10 في الفصل الرابع فيما تعلق ب :

- ✓ توزيع المياه الصالحة للشرب.
- ✓ صرف المياه المستعملة ومعالجته.
- ✓ جمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها.
- ✓ مكافحة نواقل الأمراض المتقلة ...

¹⁴ -القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب 1432 الموافق 22 يونيو 2011, المتعلق بالبلدية , ج ر ج و العدد 37, 2001.

أشارت مادته 112 من القانون رقم 11/10 على : "انه تساهم البلدية في حماية التربة والموارد المائية، وتسهر على استغلال الأمتل لهما"، كما صدرت قوانين منها قانون تسيير النفايات وقانون مياه وقانون التهيئة والتعمير .

ثالثا: دور الجمعيات في حماية البيئة.

يمكن حصر اختصاصاتها خلال الاستقراء مختلف القوانين التي تضمنت المجال البيئي وأمثلة ذلك (قانون البيئة , قانون المستهلك , قانون التهيئة والتعمير , قانون المناجم...).

ومن بين الصلاحيات الممنوحة لهذه الجمعيات ما يلي :

- ✓ تساهم الجمعيات قانون في مجال حماية البيئة بإبداء رأيها والمشاركة وفق التشريع المعمول به.
- ✓ الحق في التقاضي وذلك برفع دعاوي أمام جهة القضائية المختصة عن كل مساس في البيئة.
- ✓ حق جمعيات حماية المستهلكين القيام بدراسات وإجراء الخبرات المتعلقة بالاستهلاك .

كما نشير أن الجمعيات تتضمن مجموعة من الوسائل والأهداف في مجال حماية البيئة والتي تترسخ فيما يلي :

1. الوسائل المستخدمة من طرف الجمعيات في حماية البيئة:

- ✓ جمع المعلومات.

✓ المشاركة في اتخاذ القرار .

✓ اللجوء إلى القضاء.¹⁵

2. الأهداف والمبادئ التي تسعى الجمعيات لتكريسها في مجال حماية

البيئة :

✓ ترسيخ فكرة ومبدأ المواطنة البيئية عن طريق ترشيد سلوك المواطن للحفاظ على المصادر البيئية.

✓ إنماء الوعي البيئي لدى المواطن وذلك لإدراك مدى خطورة المشكلات البيئية...

المبحث الثاني: التدابير الردعية لحماية البيئة.

يقصد بالتدبير هو ذلك الجزء الإداري الذي توقعه السلطات الإدارية على الأشخاص المعنوية والطبيعية كاه في حاله ارتكاب الأفعال المضرة بالبيئة والتي يحضرها القانون ويمنع القيام بها وسمي بجزاء لما لهم من مساس في حرية الأفراد ونشاطاتهم المهنية وأموالهم بحيث تصنف الجزاءات إلى قسمين جزاءات إدارية والتي تعد بمثابة جزاء قمعي (المطلب الأول) وجزاء قضائية موقعه من طرف السلطات المختصة والتي تعد بمثابة جزاء إجرائي (المطلب الثاني) .

المطلب الأول: الجزاءات الإدارية لحماية البيئة.

¹⁵ - ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2015، ص170، و محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، د ط، دار العلوم و للنشر والتوزيع، عنابة 2004، ص282 .

بالرجوع إلى القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة نجده نص على الإجراءات الإدارية وذلك من خلال حرمان الشخص المخالف من بعض الحقوق والحريات ومن بين الجزاءات المقررة في هذا المجال هو الإخطار والوقف المؤقت للنشاط (الفرع الأول) سحب الترخيص (الفرع الثاني) والعقوبات المالية (الفرع الثالث)

الفرع الأول: الإخطار والوقف المؤقت للنشاط.

يعدان كلاهما من العقوبات التمهيدية التي تلجأ إليهما الإدارة وضمن هذا الفرع سوف نتطرق لكل وسيلة على حدى باعتبارها جزاء مقرر في حال مخالفة إجراء من إجراءات حماية البيئة.

أولاً: الإخطار أو ما يعرف بالإنذار: يعد من اخف وابسط الجزاءات التي يمكن ان تقع على صاحبها في حالة مخالفة أحكام قوانين حماية البيئة ومن أمثلة أسلوب الإخطار في قانون البيئة 03-10 نجد نص مادة 25 التي تنص على : "انه يقوم الوالي بآء عذار مشغل المنشأة، الغير واردة في القائمة المنشآت المرخصة، والتي ينجم عنها أخطار أو أضرار تمس بالبيئة، يحدد أجالاً لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة تلك الأخطار أو الأضرار"

ثانياً: الوقف المؤقت للنشاط: تلجأ الإدارة إلى أسلوب وقف النشاط، عندما تؤدي مزاولة نشاطات مؤسسة ما إلى تلويث البيئة أو المساس بالصحة العمومية والأمثلة عديدة لهذا الإجراء والدليل على ذلك نص المادة 2 الفقرة 2 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة على انه : " إذا لم يمتثل مشغل المنشأة الغير واردة في قائمة المنشآت المصنفة للأعذار، في الأجل المحدد يوقف سير المنشأة، إلى جنب تنفيذ الشروط المفروضة". الفرع الثاني: سحب الترخيص والغرامة المالية:

يعد سحب الترخيص من اشد درجات الجزاءات الإدارية المقررة في حين تضطر الإدارة أحيانا في ممارسة صلاحياتها في المجال البيئي إلى تسليط غرامات مالية على كل شخص قام بالاعتداء على أحكام وقواعد حماية البيئة.

أولاً: سحب الترخيص: يعد سحب الترخيص من أهم وسائل الرقابة الإدارية لما قد يحققه من حماية مسبقة على وقوع الاعتداء، لهذا فنجد من اخطر الجزاءات الإدارية التي منحها المشرع والتي يتم بمقتضاها تجريد المستغل¹⁶ من الرخصة والتجريد يكون بمقتضى قرار إداري ومن تطبيقات سحب الرخصة نص المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المتضمن التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة حيث نصت الفقرة السادسة منه: "... إذا لم يقم المستغل بمطابقة مؤسسته في أجل ستة أشهر بعد تبليغ التعليق، سحب رخصة استغلال المؤسسة المصنفة¹⁷".

ثانياً: تعد الغرامة المالية أو العقوبة جزاء إداري يتمثل في مبلغ مالي تفرضه الجهة الإدارية المختصة على مرتكب جريمة تلويث البيئة يلتزم بدفعة بدلا من ملاحقته جنائيا، ويعد هذا الجزاء من أكثر الجزاءات استعمالا نظرا لسهولة تقريره وسرعة تحصيله ويكون وفق طريقتين:

¹⁶ -الزين عزري ، "النظام القانوني لرخصة البناء في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد الثامن، جامعة محمد خيضر بسكرة ، جوان 2005، ص: 2، و عمار عوابدي، القانون الإداري، الجزء الأول، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، ص2

¹⁷ -المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 31 ماي 2006، المتعلق بالتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج ر ، 37 ، 2006.

1/ فرض جباية بيئية: أي يشمل مختلف الضرائب والرسوم التي تفرضها الدولة على الأشخاص المعنوية والطبيعة الملوثة للبيئة، وذلك قصد فرض التعويض عن الضرر الذي يسببه الملوث لغيره ويعبر عن الجباية البيئية بالجباية الخضراء وهي إحدى السياسات الوطنية والدولية المستحدثة مؤخر والتي تهدف إلى تصحيح نقائص عن طريق وضع تسعيرة أو رسم أو ضريبة للتلوث.

2/ مبدأ الملوث الدافع: ينصرف إلى احد المعنيين:

المعنى الأول: أن كل من تسبب في إحداث أضرار بنسبة للغير يلزم بدفع التعويض المناسب.

المعنى الثاني: فيقصد به أن يتحمل الشخص المسؤول عن النشاط المضر¹⁸ بالبيئة كافة التكاليف الضرورية لمنع حدوث هذه الأضرار وقد نص قانون البيئة رقم 03-10 على هذا المبدأ ضمن المبادئ العامة لحماية البيئة بحيث تم تعريفه في نص المادة 03 على انه: "المبدأ الذي يتحمل بمقتضاه، كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليل منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية".

¹⁸ -حمد دربال، "مجال تدخل سلطات الضبط في حماية البيئة"، مجلة الفكر، العدد السادس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2 جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010، ص 104.

المطلب الثاني: الجزاءات القضائية لحماية البيئة.

يترتب على الضرر البيئي نوعين من الجزاءات والتي شأنها ردع كل من يمس بسلامة البيئة أو يخل بنظامها وتتمثل الجزاءات في جزاءات مدنية تحول إلى القاضي المدني والتي ينتج عنها التعويض وجزاءات جنائية تحول إلى القاضي الجنائي وذلك قصد استنباط المسؤولية الناتجة عن هذا الضرر.

و من خلال هذا المطلب سوف نتناول قسمين من المسؤولية إلا وهما المسؤولية المدنية الفرع الأول والجزاءات الجزائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المسؤولية المدنية.

هي تلك عرفتها نص المادة 124 من القانون المدني الجزائري على أنها: " كل فعل أي كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"¹⁹ هذا من جهة و اقر القانون رقم 03-10 بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وذلك من جهة أخرى و خاصة السادس منه الذي اقر بمبدأ التعويض عن الأفعال التي تلحق ضرر مباشر أو غير مباشر بالمصالح الاجتماعية للفرد أي هنا يعوض الضرر البيئي على أساس الخطأ كما يقرر كذلك التعويض البيئي على أساس الفعل غير مشروع وهذا ما جاءت في نص المادة 138 من القانون المدني الجزائري الخاصة بالمسؤولية في حراسه الأشياء التي تحتاج إلى

¹⁹ - الأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975, المتضمن القانون المدني, ج ر ج , العدد 75, 1975.

عناية خاصة قصد المطالبة بالتعويض الكامل عن الأضرار التي لحقت بهم دون أن يكلفوا بإثبات خطأ المسؤولية ، وفي الأخير نستطيع القول انه من الصعب تحديد الأساس التي تقوم عليه المسؤولية وهذا راجع إلى الطبيعة الخاصة التي يتسم بها ضرر البيئي.

الفرع الأول: خصائص الضرر البيئي

واستقراء من نص المادة 124 من القانون المدني الجزائري التي تناولت في خضمها المسؤولية المدنية وهي نظام قانوني يلتزم بمقتضاه كل من ارتكب خطأ أو عملا غير مشروع بتعويض من أضره في نفسه أو ماله. وينقسم الضرر البيئي إلى ثلاثة أقسام :

أولا: الضرر البيئي ضرر غير شخصي: أي يمس شيء مستعمل من قبل الجميع لذا نجد أن اغلب التشريعات ما كنت الجمعيات البيئية من ممارسه حق التمثيل القانوني للحد من التجاوزات والاعتداءات البيئية وهذا ما كرسه القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة والضرر البيئي

ثانيا :لضرر الغير مباشر : يتعلق بالوسط الطبيعي ويصيب مكونات البيئة كالترية أو الماء أو الهواء وفي اغلب الأحيان لا يمكن إصلاح هذا الضرر. **ثالثا:الضرر البيئي صنف جديد من أصناف الضرر:**هنا الضرر ذو طبيعة خاصة يمس الأوساط الطبيعية أو النباتية.

ونشير إلى أن عنصر التعويض عن الضرر البيئي يشغل العديد من الصور والتي خصها المشرع بنصوص قانونية طبقا للقواعد العامة والمتمثلة في :

1/ **التعويض العيني:** نص عليه في المادة 164 من القانون المدني الجزائري: "يجبر المدين بعد اعذاره طبقا للمادتين 180 و 181 على تنفيذ التزامه تنفيذاً عينياً متى كان ذلك ممكناً".

2- / **التعويض النقدي:** هنا يتمثل في الحكم للمتضرر بمبلغ من النقود نتيجة ما أصابه من ضرر وهو الحكم الغالب في دعم المسؤولية التقصيرية²⁰ لأن جميع الأضرار يمكن تقييمها حتى المعنوية منها.

الفرع الثاني: الجزاءات الجزائية:

يقصد بها المسؤولية الجزائية²¹ إذ يعرف الجزاء الجنائي بأنه عقوبة على النفس أو الجسم أو الحرية أو المال وعليه فإن الجزاء الجنائي عقوبة أو تدبير على من تثبت مسؤوليته عن جريمة قام بها. وفي هذا المقام سنبين مختلف جوانب المسؤولية وكيفية تعامل قاضي الجنائي بدءاً من تبيان أركان الجريمة للضرر البيئي إلى غاية الوصول إلى العقوبات المسلطة على مرتكبيها.

أولاً: أركان جريمة البيئة: الجريمة غيريه من الجرائم التقليدية لابد لها من توافر أركان الثلاثة وذلك قصد المسؤولية الجزائية الركن المادي والمعنوي والشرعي.

²⁰ -عمران مختار، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، المرجع السابق ص 110/112.

²¹ -فاضل إلهام "العقوبات الإدارية لمواجهة خطر المنشآت المصنفة عمى البيئة في التشريع الجزائري" مجلة دقاتر السياسة والقانون، العدد 9 جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013، ص: 317.

1/ الركن المادي: هو كل ما يدخل في كيان الجريمة وتقول له طبيعة ماديته تلمسها الحواس لان الهدف من التجريم والعقاب هو حماية حق أو مصلحة ذات أهمية ذلك الحق أو المصلحة ذاته واقعه ماديته وهذه الأخيرة المكونة للركن المادي تقوم على ثلاثة عناصر و المتمثلة في:

أ/ السلوك الإجرامي للبيئة: يتمثل في إحداث الجاني بتغيير داخل الوسط البيئي لم يكن موجود فيه وينتج عنه ضرر العناصر المكونة للبيئة وهذا العنصر نصت عليه المادة 4 من قانون رقم 03-10 تعلق بحماية البيئة من خلال تعريفها للتلوث.

ب/ النتيجة في الجرائم البيئية: الأثر المترتب على السلوك الذي يقصده القانون بالعقاب وهو من المسائل الدقيقة التي يصعب إثباتها في جرائم الاعتداء على البيئة.

ج/ العلاقة السببية: العنصر الثالث من العناصر المكونة للركن المادي لجريمة تلوث البيئة أي يعتبر فيها المشرع بان النتيجة تترتب على السلوك الإجرامي.

2/ الركن المعنوي: يمثل في نية و إرادة الجاني في ارتكاب الفعل مع علمه بآركان الجريمة والركن المعنوي في الجرائم يثبت طبقا لقصده الجنائي.

3/ الركن الشرعي: نعني به ذلك النص القانوني الذي يبين الفعل المكون للجريمة ومن خلاله يتم تحديد العقاب على مرتكبها أي وفق نص التجريم الواجب التطبيق على الفعل ودليل ذلك نص المادة 1 ما القانون

العقوبات إقراراً لمبدأ شرعية الجريمة و العقوبة: " لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير امن بغير قانون".

ثانيا: العقوبات المقررة على مرتكبي الجرائم البيئية تنقسم إلى نوعين من العقوبات الأصلية والعقوبات التكميلية .

1/ العقوبات الأصلية: العقوبات المستقرة عليها قانونا هي اربعة والمتمثلة في:

أ/ عقوبة الإعدام: تعد اشد أنواع العقوبات في هذا النوع نادر في التشريع البيئي الجزائري الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية والتي من شأنها جعل الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر.

ب/ **عقوبة السجن:** تأتي في الدرجة الثانية من حيث شدتها إذا تقييد حرية الشخص وتأخذ هذه العقوبة صورتين وهي: صورة السجن المؤبد سجن المؤقت أمثلة الأخيرة نص المادة 396 و المقررة بالسجن من عشر سنوات إلى 20 سنة كل من وضع النار عمدا في غابات أو حقول الأشجار أو أخشاب.

ج/ **عقوبة الحبس:** اغلب العقوبات المقررة في التشريع البيئي أخبار المشرع الجزائري لعقوبة الحبس لأن معظم الجرائم تكيف على أساس أنها مخالفات وجنح و أمثلة عقوبة الحبس في القانون رقم 03-10 ما جاء في نص المادة 81 منه والتي تنص على: " يعاقب بالحبس من عشره أيام إلى ثلاثة أشهر

على كل من تخلى أو أساء معاملة حيوان داجن أو أليف أو محبوس في العلن أو الخفاء...".

د/ عقوبة الغرامة: لا تقيد من حرية الشخص وإنما تتعلق بثروته المالية ومثال ذلك منعت عليه المادة 84 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة والتي تعاقب بغرامه من 5000 دج إلى 15000 دج كل من تسبب في تلوث جوي .

2/ العقوبات التكميلية: هذه العقوبات تلحق المحكوم عليه وقد تكون وجوبية أو جوازية عند إذن يحق للقاضي أن يستخدم سلطته التقديرية وتقدير رأيه عند الحكم بها وهذه العقوبات تتمثل في ما يلي:

أ/ المصادرة : تعرف أنها عقوبة مالية بمقتضاها يتم نقل ملكية الأموال والأشياء ذات الصلة بالجريمة من المحكوم عليه إلى الدولة بموجب حكم قضائي وتعد هذه العقوبة أنه عقوبة عينيه على عكس الغرامة المكيفة بأنها نقدية.

ب/ غلق المنشأة: ويقصد بها منع المنشأة من مزاوله نشاطها بصفه مؤقتة أو دائمة وذلك في حاله مخالفتها لأحكام التشريعات البيئية وتحدد مده الغلق بان لا تتجاوز خمس سنوات.

ج/ نشر الحكم: تعد عقوبة جوازية مقرره عن الجريمة البيئية ومرتكبها بصيغه تنطوي على التشهير إذ يحق للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على

طلب المدعي أن تأمر بنشر الحكم الصادر بالإدانة في حق مرتكب الجريمة.

الخاتمة:

وكخاتمة لما تمت دراسته وتماشيا مع التطور التكنولوجي الواقع ولا سيما في ظل القانون 10-03 الذي منح بدوره نوعين من الآليات أو التدابير في مجال حماية البيئة تم التوصل إلى مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات، فمن بين الاستنتاجات نجد:

عدم استقرار الإدارة المركزية والمحلية بسبب التغير والنقل المستمر الذي شهدته الوزارات وهذا عائد لغياب أو نقص التنسيق والتحكم في حماية هذا المجال .

- استحداث وزارة خاصة بالبيئة وحمايتها قصد التنسيق بين مختلف الوزارات التي شهدت عجز وعدم استقرار فيما بينها بحيث تم الاستحداث بموجب تكريس مجموع من النصوص القانونية المنظمة لحماية المجال البيئي.
- السلطة التقديرية المقررة في ظل القانون 10-03 وذلك بموجب مجموع من الوسائل والتي من بينها أما منح أو

شحب الرخصة بقصد التقليل من المخاطر والأضرار التي تلحق بالبيئة.

- الصعوبات التي تواجه المجال البيئي في توقيع العقوبات وذلك لصعوبة تحديد الضرر البيئي.
- تقرير الجزاءات القضائية خاصة فيما تعلق بالمسؤولية المدنية مع إبراز صور التعويض.
- تقرير القاضي الجنائي للجزاءات الجزائية وذلك في حالة قيام الجريمة مع إدراج الأركان المكونة لها.

وكتوصيات نقترح مايلي:

- ضرورة تعديل قانون حماية البيئة وذلك تماشيا مع مستجدات المجتمع المدني.
- حسن الاستغلال العقلاني للمعالم المصنفة ورد الإعتبار لها وحمايتها.
- دعم الجمعيات وتسهيل عملها عن طريق الاهتمام بالطابع الوقائي للبيئة
- تحديد قواعد المسؤولية المدنية وذلك تماشيا مع طبيعة وخصوصية الأضرار اللاحقة بالبيئة.
- الاهتمام بالجانب الردعي خاصة غيما يتعلق بالمساحات الخضراء وذلك في إطار العقوبات المتعلقة بالمجال البيئي.

قائمة المراجع

اولا: المؤلفات باللغة العربية

أ/ الكتب

- 1/ حمدي باشا عمر، حماية الملكية العقارية الخاصة، د ط، دار هومة لطباعة و النشر والتوزيع، الجزائر، 2003.
- 2/ عمار عوابدي، القانون الإداري، الجزء الأول، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر.
- 3/ ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015.
- 4/ محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، د ط، دار العلوم للنشر والتوزيع عناية، 2004 .

ب/ الرسائل والمذكرات:

1/ بالخير عابسة، الآليات القانونية لحماية البيئة الجزائر في ظل القانون 03/10، مذكره مكمله لنيل شهاده الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعه العربي بن مهدي- أم البواقي، 2016/ 2017.

2/ عمران مختار، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مذكره التخرج لنيل شهادة الماستر ، قسم الحقوق، جامعه سعيد الدكتور مولاي الطاهر، 2016/2017.

3/ وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام ، جامعة ابو بكر بالقايد- تلمسان، جويلية 2007.

ج/ المقالات:

1/ الزيف عزري ، "النظام القانوني لرخصة البناء في التشريع الجزائري" مجلة العلوم الإنسانية، العدد الثامن، جامعة محمد خيضر بسكرة ، جوان 2005.

2/ احمد دربال، "مجال تدخل سلطات الضبط في حماية البيئة"، مجلة الفكر، العدد السادس، كمية الحقوق والعلوم السياسية، 2 جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010 .

3/ فاضل إلهام "العقوبات الإدارية لمواجهة خطر المنشآت المصنفة على البيئة في التشريع الجزائري"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 9 جامعة قاصدي مرباح، ورقمة، 2013

4/ محمد الأمين كمال، "الترخيص الإداري ودوره في المحافظة على النظام العام البيئي"، مجلة الفقه والقانون، العدد الثاني، 4 ديسمبر 2012.

ثانيا: النصوص القانونية والتنظيمية :

- 1- القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها ج ر ج ج العدد 77، 2001.
- 2- القانون رقم 02-02 المؤرخ في 5 فبراير 2002، المتعلق بحماية الساحل وتنميته ج ر ج ج العدد 10، 2002.
- 3- القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ج ر ج ج العدد 43، 2003.
- 4- القانون 05-12 المؤرخ في 28 جمادى الثاني 1426 الموافق 4 غشت 2005، المتعلق بالمياه، ج ر ج ج العدد 60، 2005.
- 5- القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب 1432 الموافق 22 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية، ج ر ج ج العدد 37، 2001.
- 6- القانون رقم 14-05 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1435، الموافق 24 فبراير 2012، المتعلق بالولاية، ج ر ج ج العدد 12، 2012.

2/الأوامر:

- 1-الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج العدد 49، 1966.

2- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج ر ج ج، العدد 75، 1975.

3) النصوص التنظيمية

1- المرسوم التنفيذي رقم 01-08 المؤرخ في 7 جانفي 2001 المحدد لصلاحيات وزير التهيئة والبيئة، ج ر العدد 04، 2001.

2- المرسوم التنفيذي رقم 02-115 المؤرخ في 3 افريل 2002 المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي 04-198 المؤرخ 19 جويلية 2004 يتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، ج ر، عدد 46 المؤرخة في 4 جويلية 2004.

3- المرسوم التنفيذي رقم 02-175 المؤرخ في 20 ماي 2002، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها، ج ر، العدد 37، 2002.

4- المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 31 ماي 2006، المتعلق بالتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج ر، 37، 2006.